بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225423

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225423

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110938) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ثلاثة أصناف أجهزة حلاقة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الإفادة متضمنة أنه لم يتبين وجود تسجيل للعلامة مع ملاحظة وجود عبارة "صنع في اليابان" والعينة رديئة الصنع ومخالفة ذلك لنظام مكافحة الغش التجاري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب

الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية وفقاً لإفادة وزارة التجارة المتضمنة عدم وجود تسجيل للعلامة التجارية وأن العينات مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري وعليه تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة، كما أن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروع بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تضليل وإيهام للمستهلك وفقًا لنص المادة (142) والمادة (16/143) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225423

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225423

يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما استندت إليه من وجود علامة تجارية مسجلة ذلك أن الإجراءات التي تحكم المستوردات التي تحمل علامة تجارية مسجلة هي ما جاءت عليه المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، وأما ما ورد في خطاب وزارة التجارة من أن البضاعة ردئية فإنها عبارة عامة لم يحدد سبب ردائتها الأمر الذي لا تستطيع اللجنة الجزم بوجود مخالفة جوهرية تستوجب إدانة المستورد ومصادرة إرساليته معاقبته بغرامة جمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110938) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.